آراء فقهاء الغرب الإسلامي في تنشئة الأبناء في مرحلة الكتاتيب بين القرنين (3-5هـ/6-11م)

جمع وعرض وتحليل ومقارنة

Opinions of Islamic jurists on raising children in the kuttab stage Between the two centuries (3-5 AH / 6-11 AD)

Collect, display, analyze and compare

بن حاج ميلود* Ben hadj Miloud

[1]جامعة الشهيد زيان عاشور بالجلفة (الجزائر) miloudbenhadj17@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2020/10/30 تاريخ القبول: 2022/07/04 تاريخ النشر: 2022/12/28

ملخص:

تعالج هذه الدراسة آراء فقهاء الغرب الإسلامي حول تنشئة الأبناء في مرحلة الكتاتيب من خلال تقديم نماذج من هؤلاء الفقهاء، وتم اختيار رأي كل من الفقيه القرطبي عبد الملك بن حبيب السلمي، والفقيه القيرواني محمد بن سحنون التنوخي، والفقيه القابسي أبو الحسن علي والطبيب القيرواني ابن الجزار على سبيل المثال لا الحصر؛ فكانت أهداف هذه الدراسة تتمحور حول معرفة آراء هؤلاء الفقهاء من بعض القضايا التربوية المهمة كالمنهج التربوي المقترح للأبناء، وقضية أخذ الأجر عن التأديب وغيرها، وقد وظف المنهج الوصفي والمنهج التحليلي من أجل إبراز الفرق بين المدرسة المغربية التي مثلها كل من الفقيه محمد بن سحنون القيرواني، والفقيه القابسي أبو الحسن علي، والطبيب القيرواني ابن الجزار، والمدرسة الأندلسية التي مثلها الفقيه القرطبي عبد الملك بن حبيب السلمي وتبرز أهمية هذه الدراسة في أنها تميط اللثام على الكثير من القضايا التربوية التي تطرق إليها فقهاء الغرب الإسلامي في تنشئة الأبناء مع إبراز بعض المسائل الخلافية لآراء هؤلاء الفقهاء.

كلمات مفتاحية: آراء.، الفقهاء.، الغرب الإسلامي.، التنشئة.، الأبناء.

Abstract:

This study deals with the opinions of the Islamic jurists of the West about the formation of children in the school stage by presenting examples from these jurists, and in this study the opinions of the Qurtubian jurist Abdul Malik bin Habib Al-Salami, the Qayrawani jurist

* المؤلف المرسل: بن حاج ميلود، الإيميل: miloudbenhadj17@yahoo.fr

Muhammad bin Sahnoun Al-Tanukhi, and the Qabasi jurist Abu Al-Hassan Ali were chosen. And the doctor of Cyrene, Ibn al-Jazzar; The objectives of this study were centered around knowing the opinions of these jurists on some important educational issues, such as the proposed educational curriculum for children, the issue of taking a wage for discipline, and the validity of accepting gifts from parents, etc., and the descriptive approach and the historical approach were used in order to highlight the difference between the Maghreban school that It was represented by the jurist Muhammad ibn Sahnun al-Qayrawani, the jurist al-Qabisi Abu al-Hasan Ali, the doctor of al-Qayrawani Ibn al-Jazzar, and the Andalusian school represented by the Qurtubian jurist Abd al-Malik bin Habib al-Salami, and the importance of this study is highlighted in that it unveils many educational issues that the Western jurists have touched upon. Islamic education in raising children while highlighting some controversial issues of the views of these jurists regarding some educational issues, such as the issue of teaching some subjects, the issue of beating in education, taking the reward for education, and others.

Keywords: Opinions., Jurists., Islamic West., Formation., Children.

Résumé:

Cette étude traite des opinions des juristes islamiques d'Occident sur l'éducation des enfants à l'école en présentant des exemples de ces juristes, et le choix dans cette étude était l'opinion du juriste qurtubien Abd al-Malik bin Habib al-Salami, du juriste Qayrawani Muhammad bin Sahnoun al-Tanukhi, et du juriste Qabasi Abu al-Hassan Ali et du médecin Le fils Cyrène du boucher; Les objectifs de cette étude étaient centrés sur la connaissance des opinions de ces juristes sur certaines questions éducatives importantes, telles que le programme éducatif proposé pour les enfants, la question de la prise d'un salaire pour la discipline et autres, et l'approche descriptive et l'approche analytique ont été utilisées afin de mettre en évidence la différence entre l'école Maghrebaine représentée par chacun des juristes Muhammad Ibn Sahnoun al-Qayrawani, Et le juriste al-Qabisi Abu al-Hassan Ali, le médecin d'al-Qayrawani Ibn al-Jazzar, et l'école andalouse représentée par le juriste qurtubien Abd al-Malik bin Habib al-Salami et souligne l'importance de cette étude en ce qu'elle dévoile bon nombre des problèmes éducatifs que les juristes islamiques ont traités

dans l'éducation des enfants tout en mettant en évidence des questions controversées Ces savants.

Mots clés: Opinions., Juristes., Occident islamique., Formation., Enfants.

مقدمة :

ناقش فقهاء الغرب الإسلامي كعبد الملك بن حبيب السلمي (ت238هـ/852م)، والفقيه القيرواني محمد بن سعيد التنوخي(ت256هـ/870م)، والطبيب ابن الجزار القيرواني(ت369هـ/980م)، والفقيه، والمربي أبو الحسن بن القابسي (ت403هـ/1012م) موضوع تنشئة الأبناء بإسهاب، وساهموا بآرائهم حول ما يجب أن تكون عليه سياسة تأديب الأبناء في مرحلة الكتاتيب، والصفات التي يجب أن تتوفر في المعلم أو المتعلم في هذه المرحلة على حد سواء .

وتندرج إشكالية البحث تحت جزئية مفادها أن علماء الغرب الإسلامي عالجوا قضية ضرورة الاهتمام بالأبناء تأديبا، وتعليما؛ فما هي الأمور التي رآها هؤلاء الفقهاء مهمة وضرورية في هذه العملية؟ هل يتعلق الأمر بشخصية المربي والمعلم وأثرها في شخصية المتعلم؟ أم أن الأمر يتعلق بالأولياء من خلال توفير كل الرعاية والاهتمام للمتعلم؟ كحسن اختيار المعلم الكفء، وتوفير الإمكانيات والمحفزات المادية والمعنوية، أم أن الأمر متوقف على المنهج التربوي المعتمد في التنشئة؟

ويهدف البحث إلى عرض آراء فقهاء الغرب الإسلامي في تنشئة الأبناء في مرحلة الكتاتيب من حيث مواصفات القائم بالعملية التربوية وهو المعلم، والمواد الواجب دراستها في هذه المرحلة، وطريقة التأديب، ومراحل التدرج في التعليم من علم إلى آخر زيادة على أساليب التأديب ككيفية معاملة الصبيان، ومسألة الضرب والعقوبة، كما تهدف هذه الدراسة إلى إبراز اهتمام الفقهاء بقضية مدى جواز أخذ الأجر على التأديب، وقبول الهدايا من الصبيان وأوليائهم، وغيرها من قضايا العصر المطروق.

ولمعالجة هذه القضايا قسمت هذه الدراسة إلى أربعة أقسام رئيسية؛ أي أنه خصص كل قسم برأي فقيه معين؛ وكل قسم يحتوي على عناوين فرعية بحسب القضايا التربوية المطروحة في موضوع الدراسة؛ ففي القسم الأول مثلا تم عرض رأي الفقيه القرطبي عبد الملك بن حبيب السلمي حول المنهج التربوي الذي اقترحه في تعليم الصبي في مرحلة الكتاتيب، وطرق التدريس، وأساليب التأديب ورأيه في اليوم والأسبوع الدراسي، وموقفه من قضية أخذ الأجر على التأديب، وموقفه من الهدايا التي يقدمها الأولياء للمعلم، وما يجب فيها، ورأيه في الختمة، وشروطها.

وعلى نفس الخطوات السالفة الذكر تم تتبع آراء كل من الفقيهين محمد بن سحنون التنوخي، وأبو الحسن علي بن القابسي.

وأما الطبيب ابن الجزار القيرواني؛ فقد ركز على قضية مدى صحة، وجواز ضرب الصبي في مرحلة الكتاتيب من منظوره كمختص في الطب، وأسهب في الحديث عن هذه القضية في كتابه :"سياسة الصبيان وتدبيرهم"، وتم عرض مقتطفات من آراءه في هذه الدراسة، وتحليلها.

ولقد تم اعتماد المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي في هذه الدراسة من خلال جمع وعرض آراء بعض فقهاء الغرب الإسلامي حول تنشئة الأبناء في مرحلة الكتاتيب، وتحليل تلك الآراء، ومقارنتها ببعض البعض لأهم المسائل الخلافية كقضية المواد الأساسية الواجب تدريسها في هذه المرحلة، وقضية الضرب، ومدى جواز ، وقبول أخذ الإجارة على التأديب...الخ.

1)-رأي الفقيه عبد الملك بن حبيب السلمي (ت238هـ/852م) في تنشئة الأبناء في مرحلة الكتاتيب:

كتب الفقيه عبد الملك بن حبيب رسالة إلى معلم كتاب وهو في نفس الوقت معلم ولده، تضمنت العديد من المواضيع التربوية،وهي حسب المؤرخ المغربي سعيد اعراب أقدم نص في التربية والتعليم بالأندلس(سعيد اعراب، 1972، ص57)، و ترجع طبيعة المصدر الذي ذكر فيه الفقيه عبد الملك بن حبيب آراءه وأفكاره التربوية والتعليمية إلى الرسالة التي بعثها إلى معلم ولده في مرحلة الكتاتيب، وقد تضمنت هذه الرسالة العديد من التوصيات التي أراد الفقيه أن تكون في عملية التعليم لابنه، وأبناء الأندلسيين الذين كانوا معه في هذا الكتاب، ومن أهم الأمور التي ركز عليها ابن حبيب ما يلي:

1.1)-المنهج التربوي في مرحلة الكتاتيب:

قبل أن يتحدث عبد الملك بن حبيب عن المنهج التربوي في رسالته، حرص على أن يركز في البداية على الحديث عن أهمية شخصية المعلم، ودورها في العملية التربوية؛ فرأى الفقيه عبد الملك بن حبيب بأن يكون المعلم قدوة، و مثالا يحتذى به، فقد قال في افتتاحية رسالته: " فليكن أول ما تؤدب نفسك وأعينهم متعلقة بك، فالحسن لهم ما استحسنت، والقبيح عندهم ما استقبحت " (سعيد اعراب، 1972، ص59)،وركز الفقيه عبد الملك بن حبيب في هذا الجانب على مدى تأثر التلميذ بمعلمه فهو القدوة له والمثال الأعلى، لهذا يتأثر التلميذ بشخصية المعلم وآرائه، وما سيملي عليه من آراء وأفكار في التربية، وتقويم السلوك من خلال إعطاء الانطباع عن ما هو السلوك الحسن؟ وما هو السلوك السيئ؟ فشخصية المعلم هي مجموعة الصفات الجسمية، والعقلية، والخلقية، والنفسية، والظاهرية منها، والداخلية، والمتعلم يتأثر بالصفات الموجودة في شخص المعلم سواء في مظهره، وشكله، أو أسلوبه، وحركاته، وألفاظه خاصة في مرحلة الصبا التي توافق مرحلة الكتاتيب.

والجدير بالذكر أنه لم يكن بالغرب الإسلامي عموما والأندلس خصوصا أي قانون أو قاعدة معينة تحدد شروط ممارسة التعليم؛ فهذا متوقف على انتقال المتعلم من مرحلة الطلب إلى مرحلة التدريس لهذا؛ فمهنة التدريس يمارسها من يرى نفسه بأنه تمكن في علم ما، حينها يستطيع أن يتصدر للتعليم إلا أن أولياء الصبية هم من يختاروا المعلم لأبنائهم بحسب شهرة المعلم، وتمكنه في مادته، وكفاءته في التدريس، وخبرته في هذه المهنة. (خوليان ريبيرا، 1994، ص94). (إبراهيم علي العكش، 1986، ص99).

ومرحلة الكتاتيب هي مرحلة حساسة لدى المتعلم؛ فهي تمثل أساس نجاح العملية التربوية، وأولى لها الأولياء جانب كبير من الاهتمام، فطبقة الخاصة كالحكام مثلا أرسلوا في طلب أحسن المعلمين والمؤدبين لأبنائهم، ومنهم على سبيل المثال الأمير الأندلسي هشام بن عبد الرحمن (172-180هـ/ 788- 796م) الذي عين سوار بن طارق(ت بعد202هـ/817م) لتأديب أبناءه، وأدب المحدث والنحوي هشام بن الوليد بن محمد الغافقي(ت317هـ/ 929م) الخليفة عبد الرحمن الناصر (300-350هـ/ 912-961م) لما كان صبيا، وأدب ابنه الخليفة الحكم المستنصر(350-366هـ/961-976م). (الزبيدي الأندلسي، 1984، ص257) .(المقري التلمساني، ج2، 1998، ص215). (محمود قمبر، 1985، ص229).

ولم يقتصر الاهتمام، والعناية بتأديب الصبيان لدى طبقة الخاصة فقط بل شملت أيضا أبناء العامة خاصة الفقراء والمساكين برعاية الحكام أنفسهم؛ فقد أمر الخليفة الأندلسي الحكم المستنصر بإنشاء سبعة وعشرين مكتبا حول المسجد الجامع، وبكل ربض من أرباض قرطبة لتعليم أبناء الفقراء القرآن الكريم . (ابن عذارى المراكشي، 1983، ص240).

وعن المنهج التربوي التعليمي لمرحلة الكتاتيب الذي رآه الفقيه عبد الملك بن حبيب السلمي مناسبا في مرحلة الكتاتيب؛ فيتضمن ما يلي :

أ)- تعليم القرآن : فهو يرى أنه لابد من تعليم القرآن الكريم كما صرح ذلك بقوله: " علمهم كتاب الله"(سعيد اعراب، 1972، ص59)، وهذا ما ينطبق مع ما أرخه ابن خلدون (ت808هـ/1405م) عن التعليم لدى المغاربة والأندلسيين بأنهم يبتدئون في تعليم أبنائهم بالقرآن الكريم لأنهم يرون أن القرآن هو أصل التعليم وأساسه، وهو منبع الدين والعلوم (ابن خلدون،2006، ص1116)، غير أنه ينتقد تقد يم تعليم القرآن الكريم على سائر المواد؛ إذ يرى بأنه كيف يحمل الصبي على قراءة وحفظ القرآن وهو لا يفهم معاني ألفاظه (ابن خلدون،2006، ص1116) . (مروان سليم أبو حويج، 1987، ص ص304-305).

ولقد أخذت قضية تقديم مادة تحفيظ القرآن الكريم للصبيان في مرحلة الكتاتيب جدلا بين فقهاء الغرب الإسلامي بين مؤيد وناقد لها؛ فيرى مثلا الفقيه الحافظ أبو بكر بن العربي (ت543هـ/ 1148م) بأن النظام التعليمي الذي وضعه له والده في مرحلة الكتاتيب هو تعليمه القرآن الكريم، ثم مادة القراءات، فاللغة العربية، والحساب، وبعض من علم الفلك، وكان يتعلم هذه المواد في اليوم من الصبح إلى صلاة العصر (سعد بن عبد الله البشري، 1993، ص211)، لهذا جاءت آراءه، وأفكاره وفقا لما تعلمه هو في صغره، لكنه تحفظ على تحفيظ القرآن الكريم في هذه المرحلة؛ إذ يرى بأن المواد ذات الأولوية في تعليم الصبي هي: تعلمه للغة العربية، والشعر ، ثم الحساب ومسائله، ومن بعد ذلك ينتقل إلى تعلم القرآن الكريم وفهمه، ثم ينتقل إلى دراسة أصول الفقه ثم الجدل، وتدريبه فن المناقشة، وأدبيات النقد

السليم لمسائل العلم، ثم يأتي الدور لتعلم الحديث وعلومه. (ابن المواز أحمد بن عبد الواحد، 2004، ص68). (سعد بن عبد الله البشري، 1993، ص ص 211-212).

ويوافق ابن خلدون رأي أبي بكر بن العربي في مثالية هذا المنهج التربوي لكنه يقر بصعوبة تطبيقه لأن عادة مجتمع الغرب الإسلامي سواء من المغرب أو الأندلس تفضيل تعلم الصبي القرآن الكريم على سائر العلوم خوفا من أن يحدث للصبي في حال ما أخر دراسة القرآن ما يعيقه عن مواصلة التعليم؛ فتفوته المثوبة والبركة في حفظ القرآن الكريم. (ابن خلدون، 2006، 1118).

ب)- الرفق بالصبيان ودفع الملل في التدريس: فقد أوصى معلم القرآن بعدم إكراههم لكتاب الله عز وجل؛ فيملوه : "علمهم كتاب الله ولا تكرههم عليه فيملوه "(سعيد اعراب، 1972، ص59)، وكأنه يوصي معلم أولاده بضرورة خلق فترات في تعليم مادة القرآن الكريم تتنوع فيها النشاطات بين الحفظ والتكرار ، والكتابة ، وهذا لدفع الملل .

ج)- التدرج من علم إلى علم : نبه الفقيه عبد الملك بن حبيب معلم ولده بضرورة عدم الانتقال من علم إلى علم إلا بعد أن يفقه العلم الأول وذلك في قوله: "ولا تخرجهم من فن إلى فن حتى يحصلوه لأن ازدحام العلوم مضلة للفهم، ومشقة للذهن"(سعيد اعراب ،1972، ص 59).

د)- تعليم الشعر: وتحدث الفقيه عبد الملك بن حبيب في رسالته إلى معلم أولاده عن تعليم الشعر على أن يختار منه العفيف الخالي من المجون والغزل والفسق، وهذا ما صرح به في قوله : "يعلمه من الشعر أعفه "(سعيد اعراب، 1972، ص 59).

هـ)-تعليم الحديث النبوي الشريف: كما تضمنت رسالة الفقيه ابن حبيب تدريس المادة الثالثة التي تتناول الحديث النبوي الشريف خاصة ما ثبت منه أنه صحيح حيث قال :"ومن الحديث أشرفه" (سعيد اعراب، 1972، ص59).

وبالنظر إلى المواد التي أقرها الفقيه والمربي عبد الملك بن حبيب السلمي لمعلم ولده وهو معلم كتاب يلاحظ أنه حدد للصبي في هذه المرحلة ثلاث مواد رئيسية وهي : **القرآن الكريم، الشعر العفيف والحديث الشريف بهذا الترتيب**، أي أنه قدم الشعر على الحديث، وكذلك لم يذكر مواد أخرى كالهجاء، واللغة العربية ،وهما مادتان ضروريتان في هذه المرحلة وربما أهم من الشعر .

2.1)- آراء الفقيه عبد الملك بن حبيب في أساليب التأديب:

أ)- في المعاملة والتدريس : تحدث الفقيه عبد الملك بن حبيب عن عوامل نجاح العملية التربوية ومنها أن يتحلى المعلم ببعض الصفات التي تقترن بشخصيته، وفطنته، وذكائه، ومعرفته لطرق التعليم بصفته مربيا قبل أن يكون معلما ، ومن أهم هذه الصفات مثلا : أن يكون حكيما يعرف نفسيات تلاميذه، وطبائعهم؛ فيخاطبهم على قدر عقولهم، بحيث يتدرج بهم في التعليم من السهل إلى الصعب، ومن الجزء إلى الكل، وعليه مراعاة أحوالهم والفروق الفردية التي بينهم؛ فمنهم القوي والضعيف، والنبيه والفطن

والذكي، ومنهم عكس ذلك ...الخ ، وهذا ما يفسر قوله في رسالته : " وكن لهم مثل الطبيب المشفق الذي لا يضع الدواء إلا في موضع الداء (سعيد اعراب، 1972، ص ص 59 63).

ب)- العقوبة والضرب : لم يغفل الفقيه ابن حبيب عن طريقة تأديب الصبيان، حيث شدد على عدم استخدام الضرب، وإنما التهديد بإبلاغ الولي عن خطئه فقط عندما قال:" وهددهم بي، ولا تضربهم دوني"(سعيد اعراب، 1972، ص ص59 ، 63).

ج) المدح والتشجيع : احتوت رسالة ابن حبيب على جانب مهم في العملية التربوية له علاقة بالجانب النفسي للصبي الذي يتأثر بالكلام الحسن والمدح والثناء والترغيب من طرف المعلم له ، مما يؤثر إيجابا على التحصيل الدراسي، وهو ما نبه إليه الفقيه عبد الملك بن حبيب في قوله:" واجعل أدبك لهم مدحا يزدادون رفقاوشوقا" (سعيد اعراب، 1972، ص ص 59 ، 63).

<u>1. 3)- اليوم والأسبوع الدراسي :</u> لم يغفل الفقيه عبد الملك بن حبيب في رسالته للحديث عن اليوم الدراسي والبرنامج الأسبوعي، وتحديد العطلة الأسبوعية، أما اليوم الدراسي فقد حدده كالآتي :

1)من **الصباح الباكر** إلى **وقت الضحى**: لدراسة وحفظ القرآن الكريم، ومحو الألواح بعد العرض(العرض هو استعراض الصبي للمعلم ما حفظه عن ظهر قلب مما كتبه على اللوح من آيات أو سور القرآن الكريم، وله أوقات معلومة لذلك كمساء الأربعاء، وصباح الخميس. (محمد بن سحنون 2010، ص ص90، 93) على المعلم.

2)عند **الضحى** : استراحة قصيرة لتناول الفطور ثم يرجع الصبي إلى الكتاب .

3)من **الضحى** إلى ما **قبل الظهر** : للكتابة، وتعليم الخط .

4)**قبل الظهر** : موعد الغداء فيسمح للصبيان الانصراف إلى بيوتهم .

5)**وبعد الظهر** يعود الصبيان للكتاب لدراسة بقية العلوم كالشعر والحديث .

6)**وفي المساء – عند العصر-** استراحة خفيفة حسب قصر النهار أو طوله .

ولقد أورد الفقيه ابن حبيب ذلك البرنامج في قوله **:** " وتلطفهم في النهار ثلاثة أوقات : بعد المحو للإفطار، وقبل الظهر للغذاء، وبعض الراحة، ومع عشية النهار ، وذلك بحسب قصر النهار وطوله ويوسع عليهم في طوله، ويضيق عليهم في قصره "(سعيد اعراب، 1972، ص59، 64) .

وأما الأسبوع الدراسي؛ فهو يبدأ من صباح يوم السبت إلى يوم الخميس، أما يوم الجمعة بأكمله فهو عطلة كما صرح بذلك في قوله : " وأطلقهم يوم الخميس بعد كتبهم للألواح وإصلاحها وتجويدها وليس عليهم رجوع إلى المكتب إلا صبيحة السبت " (سعيد اعراب، 1972،ص ص59 ،65،60).

1 .4)- موقف عبد الملك بن حبيب من اخذ الأجر على التأديب : صرح الفقيه عبد الملك بن حبيب بموقفه من بعض القضايا التي كانت تشغل بال المربين والمعلمين في ميدان التأديب ، منها مثلا قضية أخذ الأجر على التأديب، حيث أباح استئجار المؤدب لتعليم الشعر مثلا أو النحو وكتابة الرسائل وأخبار

العرب وأيامها والتعريف بالرجال وذوي البطولات والمروءات(علي بن القابسي، 1986، ص115)، ولقد تحفظ من بعض مواد الشعر فقال : " إلا أني أكره من تعليم الشعر وتعلمه وروايته الكبير والصغير ما فيه ذكر الحمية والخناء أو قبيح الهجاء ".(علي بن القابسي، 1986، ص115)؛ أي أباح الاستئجار على تعليم الشعر العفيف .

1. 5)- رأي عبد الملك بن حبيب في الحذقة: يستخدم مصطلح الحذقة للدلالة على مفهومين: الأول؛ فيعني به أجرة المعلم مقابل حفظ الصبي للقرآن الكريم، أما الثاني؛ فلا يعني المقابل المادي، وإنما للدلالة على حفظ الصبي للقرآن الكريم كله. (علي بن القابسي، 1986، ص ص 124، 155).

يستند رأي الفقيه عبد الملك بن حبيب في موقفه من الحذقة إلى فتوى الإمام مالك لما سئل عنها فقال: بأنه أجاز بأن" يشارط المعلم في الغلام على الحذقة ظاهرا أو نظرا ، سمى ا في ذلك أجلا ، أو لم يسميا" (علي بن القابسي، 1986، ص124)؛ ويعني ذلك أنه أجاز بأن يتفق والد الصبي مع المعلم لتعليمه القرآن الكريم حفظا عن ظهر قلب دون النظر في النص المكتوب، وهو ما قصد به ظاهرا ، أما نظرا فالمقصود به قراءة الصبي القرآن الكريم في المصحف، ويعرف حروفه، وإعرابه، ويعرف الصبي ضبط الهجاء والشكل، وحسن الخط(محمد بن سحنون، 2010، ص96. علي بن القابسي، 1986، ص149) .

ويشدد الفقيه عبد الملك بن حبيب على ضرورة التسمية في الحذقة، أي أن تحدد القيمة والمقابل المادي عن حذق الصبي، حيث صرح بذلك بقوله: " لا يجوز للمعلم إذا اشترط الحذقة مع الخراج إلا أن يسمي لها شيئا معلوما فإما أن يقول: أعلمه كل شهر بدرهم، على أن الحذقة لي واجبة وسكت عن تسميتها، فلا يجوز ذلك إذا اشترطها، فلا بد لها من تسمية" (علي بن القابسي، 1986، ص159) .

وذكر الفقيه عبد الملك بن حبيب نقلا عن فتوى للإمام مالك يقول فيها : " لا بأس بأخذ الأجر على تعليم الصبيان، الكتابة، والقرآن ، والاشتراط على ذلك سنة أو سنتين؛ فإذا كان ذلك لم يكن لأبي الغلام أن يخرجه حتى يستوفي الشرط، وإذا لم يكن شرط مسمى فلا بأس أن يخرجه إذا شاء، وعليه قدر ما علمه "(علي بن القابسي 1986، ص ص 160-161) .

والجدير بالذكر فإن معظم آراء الفقيه ابن حبيب في تأديب الصبي في مرحلة الكتاتيب استقاها من وصية أمير مصر عتبة بن أبي سفيان(ت44ه/664م) إلى معلمه ولده، وهو الوالي الذي عينه أخوه الخليفة الأموي معاوية بن أبي سفيان (41-60ه/661-680م) على مصر سنة 43ه/663م (الجاحظ، 1998، ص ص73 – 74 . سعيد اعراب 1972، ص 60) .

ويذكر أن للفقيه عبد الملك بن حبيب الكثير من الآراء والمواقف حول بعض القضايا الأساسية التي تتعلق بالتأديب، والتنشئة وما يتعلق بالمربي، والمتعلم موجودة في ثنايا، ومتون بعض الكتب الأخرى منها ما أورده الفقيه القيرواني محمد بن سحنون في كتابه آداب المعلمين، ومنها ما صرح بها أبو الحسن علي بن القابسي في كتابه الرسالة المفصلة في أحكام المعلمين والمتعلمين.

1. 6)- موقف عبد الملك بن حبيب من الهدايا التي تقدم للمعلم وما يجب فيها :

أفتى الفقيه عبد الملك بن حبيب حول جواز أو عدم جواز تقديم الصبيان الهدايا للمعلم مثل هدايا العيد ونحوها فذكر بأنه: " لا يجب للمعلم الحكم بالأخطار(بمعنى ما يقدمه صبيان الكتاب لمعلميهم في الأعياد من هدايا موضوعة في أحراز أي صرر . (علي بن القابسي، 1986، ص152)، التي يأخذونها من الصبيان في الأعياد "(علي بن القابسي، 1986، ص152) إلا من تطوع؛ فمن شاء فعل أو لم يفعل رغم أنه استحسن ذلك ، وجعله من فضل وكرم أباء الصبيان للمعلمين(علي بن القابسي، 1986، ص ص139، 152)، وكره ابن حبيب تقديم الهدايا للمعلمين في أيام أعياد النصارى؛ فذكر أنه " لا يحل لمن فعله ولا لمن يقبله من المعلمين لأنه تعظيم للشرك وأيام أهل الكفر بالله "(علي بن القابسي، 1986، ص 153)، وذكر أن المسلمين يعرفون حق معلميهم في العيدين (الفطر والأضحى) أو إذا دخل رمضان، أو قدم غائب منهم من السفر، فيعطون له الهدايا والهبات والمكافآت(علي بن القابسي، 1986، ص ص 153 – 154) .

1. 7)- موقف عبد الملك بن حبيب في الختمة، ومتى تجب ؟

يقصد بالختمة أي الانتهاء من حفظ القرآن الكريم إما بجزء منه، وإما جميعه، وقد يوظف هذا المصطلح للمقابل المادي أو العطية أو الهدية أو المكافأة التي يقدمها والد الصبي لمعلم ابنه جزاء تحفيظه القرآن الكريم كله أو بعضه(محمد بن سحنون، 2010، ص ص77، 86 .علي بن القابسي، 1986، ص149 وما بعدها)

يرى بن حبيب بأنه إذا لم يشترط المعلم الختمة، وكذلك أبو الصبي فتسقط، وأما إذا أراد أبو الصبي أن يخرجه قبل فراغه منها، وكانت الختمة قد بقي منها الأمر اليسير مثل السور القليلة فالحذقة واجبة للمعلم كلها إذا كان الصبي يحفظ كما سبق ذكره، أما إذا بقي من الحذقة كالسدس من القرآن الكريم ونحوه، فيمكن للولي أن يخرجه إن شاء ولا تجب عليه الحذقة(علي بن القابسي، 1986 ص155) .

2)-رأي الفقيه القيرواني محمد بن سعيد التنوخي (ت256هـ/ 870م) في تنشئة الأبناء في مرحلة الكتاتيب:

2. 1)- القرآن أساس التعليم: يذكر فقيه المغرب القيرواني محمد بن سعيد التنوخي في كتابه آداب المعلمين أن القرآن الكريم هو أساس التعليم لما ثبت في الأحاديث النبوية الشريفة في فضل تعلمه(محمد بن سحنون 2010، ص73) .

ونقل الفقيه القيرواني محمد بن سحنون (256هـ/869-870م)عن أبيه الفقيه سحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي (ت 240هـ/854 م) أنه يستحسن تعليم الصبيان مع مادة القرآن الكريم مواد أخرى كالحساب، والشعر، والغريب، واللغة العربية، والخط، والنحو ، هذا إذا تطوع المعلم في ذلك وليس إلزاما عليه، إلا إذا اشترط كل من ولي الصبي والمعلم على ذلك، ويرى سحنون أنه من واجب المعلم تعليم الصبيان في هذه المرحلة إعراب ألفاظ القرآن الكريم، والشكل، والهجاء، والخط الحسن والقراءة

الحسنة، ومواضع الوقف ...الخ، كما ينصح سحنون معلم القرآن أن يختار لهم قراءة نافع بن أبي نعيم(ت169هـ/785م) (محمد بن سحنون، 2010، ص92) .

2.2)- التدرج من سورة إلى سورة: يرى ابن سحنون بأنه لا يجوز للمعلم نقل الصبي من سورة إلى سورة حتى يحفظها بإعرابها، وكتابتها، إلا إذا سمح له والد الصبي بالاكتفاء بالحفظ فقط ، أو سمح له نقله من السورة قبل تمامها(محمد بن سحنون، 2010، ص ص94 – 95) ، ويرى ابن خلدون في مقدمته عند الحديث في نظريته عما يجب على المعلم أثناء تعليمه للمتعلمين بأن لا ينتقل المتعلم من علم إلى علم أو من فن إلى فن حتى يستوفي الذي قبله أي بالتدريج، فقد قال في مقدمة فصله عن وجه الصواب في تعليم العلوم، وطريق إفادته ما يلي:" اعلم أن تلقين العلوم للمتعلمين إنما يكون مفيدا إذا كان على التدر يج شيئافشيئاوقليلاقليلا" (ابن خلدون، 2006، ص1110).

3.2)- رأي محمد بن سحنون في قضية الضرب والعقاب: الملاحظ أن قضية عقوبة صبيان الكتاتيب، وتأديبهم بالضرب أو الذم أو العقاب من القضايا التي ناقشها المعلمون والمربون في ذلك العصر، ولقد اختلفت الآراء وتباينت بين من يبيح استخدام الضرب، وبين من يحضر استخدامه والأمثلة على ذلك كثيرة، فعلى سبيل المثال لا الحصر أجاز الفقيه سحنون حسب ما أورده ابنه محمد ضرب الصبي لأجل مصلحته على أن لا يتجاوز الضرب ثلاثا، ويستطيع المعلم الزيادة عليها، إذا أذن له والد الصبي ذلك، وعليه أن لا يزيد على العشرة استنادا لقوله صلى الله عليه وسلم : "لا يضرب – لا يحله- أحدكم أكثر من عشرة أسواط إلا في حد "(ابن حنبل، 1995،ص174) ، وحدد الفقيه سحنون الحالات التي يكون فيها الضرب كتأديبهم على اللعب أثناء الدرس أو غيابهم عن الدراسة، كما أوصى بأن لا يضربهم في حالة الغضب، ورأى بوجوب أن يكون للمعلم أدوات العقاب كالدرة، والفلقة(محمد بن سحنون 2010، ص ص81-82)، والدرة يقصد بها السوط التي تصنع من جلد البقر، أما الفلقة فهي عصا خشبية مثقوبة من طرفيها ، ويشد في ثقبيها بخيط يكون قوسا يشد به على رجلي الصبي المعاقب حتى لا يحركها عند إيقاع الضرب على باطن قدميه. (محمد بن سحنون، 2010 ، ص 93) .

4.2)- الأسبوع الدراسي عند محمد بن سحنون:

يجعل المربي ابن سحنون عشية الأربعاء أو يوم الخميس كاملا من نهاية الأسبوع الدراسي لعرض ما حفظه الصبيان من القرآن الكريم، ويتفق مع ابن حبيب في تخصيص يوم الجمعة كيوم راحة فيؤذن للصبيان بعدم المجيء حتى صبيحة يوم السبت(محمد بن سحنون، 2010، ص93. علي بن القابسي، 1986، ص ص131، 135)، ويرى ابن سحنون بأنه لا يجوز للمعلم منع الصبي إذا استأذنه للذهاب إلى بيته للطعام أو الشراب، لكنه عليه أن ينبهه بضرورة العودة سريعا إلى الكتاب(محمد بن سحنون، 2010، ص91)

وركز ابن سحنون على أن الوقت الذي بين **الضحى** إلى ما **قبل الظهر** هو من أحسن الأوقات للكتابة، وتعليم الخط، ويضيف بأنه على المعلم بث روح المنافسة بين الصبيان حول من يجيد الكتابة، وحسن

الخط أو من يحفظ أولا وغيرها. (محمد بن سحنون، 2010 ، ص ص91 ، 93 – 94 . علي بن القابسي، 1986 ، ص ص 131، 135).

وتطرق ابن سحنون إلى أيام العطل كأيام العيد مثلا ؛ فذكر بأنه يجوز للمعلم بأن يأذن لهم في عيد الفطر يوماواحدا ولا بأس بأن يتعدى ذلك إلى ثلاثة أيام، وأما عيد الأضحى فقد حدد عطلته من ثلاثة إلى خمسة أيام(محمد بن سحنون ، المصدر السابق ،ص89).

2. 5)- موقف محمد بن سحنون من قضية أخذ الأجر على التأديب: يوافق ابن سحنون الفقيه عبد الملك بن حبيب في قضية جواز أخذ المؤدب الأجر، والمقابل المادي على التأديب استنادا إلى قول الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود: " ثلاث لا بد منهم: لا بد من أمير يحكم بينهم، ولولا ذلك لأكل بعضهم بعضا، ولابد للناس من شراء المصاحف وبيعها، ولولا ذلك لقل كتاب الله، ولابد للناس من معلم يعلم أولادهم، ويأخذ على ذلك أجرا، ولولا ذلك لكان الناس أميين"(محمد بن سحنون، 2010، ص76)، واستند في حديث الإمام مالك لما قال بأنه لا بأس بما يأخذ المعلم على تعليم القرآن وإن اشترط شيئاكان حلالا جائزا (محمد بن سحنون ، المصدر السابق ، ص 77).

ولا يجيز ابن سحنون أخذ الأجر على تعليم الشعر والنحو ، بل حث على عدم جواز بيع كتبهما وذكر بأن بعض أهل الأندلس أباحوا الإجارة على تعليم الفقه، والفرائض، والشعر، والنحو بحجة أن طلب تلك العلوم مثل طلب القرآن الكريم(محمد بن سحنون، 2010، ص108 وما بعدها). ويجيز ابن سحنون أخذ الأجر على تعليم الولد الخط، والهجاء، ويقول في هذا الشأن: " لا بأس بأن يستأجر من يعلم ولده الخط والهجاء"(محمد بن سحنون، 2010، ص117)، وقد استند ابن سحنون في جواز الإجارة على تعليم الخط والهجاء إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفادي بالرجل يعلم الخط (محمد بن سحنون، 2010، ص 108) .وأما في مسألة تعليم القرآن فقد أجاز محمد بن سحنون بأن يأخذ المعلم الأجر على تعليم القرآن أو يستأجر من يعلم القرآن كله، أو نصفه، أو ربعه بأجرة معلومة أما المواد الأخرى فلم يجز ذلك (محمد بن سحنون، 2010، ص ص 86، 107) .

2. 6)- موقف محمد بن سحنون في الختمة، ومتى تجب ؟

ناقش الفقيه سحنون بن سعيد التنوخي والد الفقيه محمد مسألة الختمة، ومتى تجب ؟ فإذا كانت الختمة المعروفة، وهي حفظ القرآن الكريم كله عن ظهر قلب لا جدال، ولا نقاش فيها، ويبقى الإشكال في ختمة النصف والثلث، والربع؛ فالفقيه سحنون يرى بأنها لا تلزم لا في حفظ نصفه، ولا ثلثه إلا إذا تطوع بذلك والد الصبي بأن يعطي عطية في إحدى الختمات سواء ا لثلث أو الربع أو النصف تطوعاواجباعليه، وقضى سحنون بأن الختمة تكون على حسب قدرة واستطاعة ولي الصبي ويسره(علي بن القابسي، 1986، ص ص 151 – 152).

ولقد طرحت قضية على الفقهاء مفادها: هل إخراج الولي لابنه الصبي من الكتاب وقد قارب الختمة، وكانت الختمة المتفق عليها هي : في كل شهر ، تلزم الختمة في هذه الحالة أم لا ؟

فيرى سحنون أنه كالذي قضى بالختمة سواء أخرجه أو تركه، هذا إذا بلغ الصبي في حفظه من القرآن الكريم الثلثين، أو الثلاثة أرباع، أما إذا بلغ إلى سورة يونس فلا يقضى له بشيء(علي بن القابسي، 1986، ص 154).

وذكر محمد بن سحنون أن أباه كان يرى أن الختمة لا تكون لازمة إلا إذا أتم حفظ القرآن الكريم كله، بينما المتعارف عليه أنها تكون ختمة إذا أنهى الصبي المتعلم ربع القرآن؛ فتسمى ختمة الربع وهكذا مع الثلث، والنصف كما هناك الختمة التي تكون عندما يحفظ الصبي القرآن الكريم كله. (محمد بن سحنون ، 2010، ص ص77 ، 86)

3)- رأي الفقيه المغربي أبو الحسن بن القابسي(ت403هـ/1012م)في تنشئة الأبناء في مرحلة الكتاتيب:

يرى الفقيه أبو الحسن علي بن القابسي(ت403هـ/1012م) عالم المغرب الإسلامي أن المنهج التعليمي عموما ينقسم الى قسمين: إجباري، واختياري، حيث رأى في القسم الإجباري وجوب وإلزامية تعليم الصبي القران الكريم، والصلاة، إذ أن الصلاة لا تتم إلا بتلاوة القرآن، وغرس مكارم الأخلاق؛ فالدين والأخلاق:حقيقتان متلازمتان، وتعلم النحو والعربية، والقراءة والكتابة، أما الاختياري؛ فهو تعلم الحساب، وما بقي من النحو، والشعر ، والتاريخ (أحمد حمايمو، 1982، ص12)، وفيما يلي شرح لبعض المواد التي يجب أن يتعلمها الصبي في مرحلة الكتاتيب.

3. 1)-تعليم القرآن:

يوافق الفقيه والمربي أبو الحسن بن القابسي رأي ابن سحنون في فضائل تعليم الولد القرآن الكريم وفضل أن يستأجر لذلك معلما لولده، فهو بذلك من السابقين للخيرات، وفي هذا يقول: " ومازال المسلمون وهم يرغبون في تعليم أولادهم القرآن وعلى ذلك يربونهم، وبه يبتدونهم وهم أطفال" (علي بن القابسي، 1986، ص87. ابن خلدون، 2006، ص ص 1115 – 1116).

لهذا فضل أبو الحسن علي بن محمد بن القابسي(ت403هـ/1012م) بأن يتفرغ الصبي لتعلم وحفظ القرآن الكريم فقط، وأن لا يشتغل بعلم آخر أو يشتغل عن القرآن الكريم، وتحجج في ذلك بعدد من الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة عن فضل تعلم القرآن الكريم، وهو ما يوافق رأي ابن خلدون عن التعليم في المغرب بقوله: " وصار القرآن أصل التعليم الذي ينبني عليه ما يحصل بعد من الملكات. وسبب ذلك أن تعليم الصغر أشد رسوخا وهو أصل لما بعده (...)، فأما أهل المغرب فمذهبهم في الولدان الاقتصار على تعليم القرآن فقط ".(علي بن القابسي، 1986، ص74 وما بعدها).

3. 2)- تعليم الشعر:

أورد ابن القابسي في رسالته بعض آراء الفقيه عبد الملك بن حبيب التربوية والتعليمية، ومنها مثلا رأيه في الشعر؛ إذ كرر مبدأه في ضرورة تعليم الصبي الشعر العفيف ليس الخالي من المجون والفسق فقط ،

بل كذلك الذي لا يتناول الهجاء والقبح والحمية والعصبية، فقد نقل ابن القابسي عن ابن حبيب قوله :"...إلا أنني أكره من تعليم الشعر وتعلمه وروايته الكبير والصغير ما فيه ذكر الحمية والخناء أو قبيح الهجاء(علي بن القابسي، 1986، ص133) وقد ثبتت الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إنما الشعر كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح"(ابن حجر العسقلاني، 2007، ص3231)، وقوله صلى الله عليه وسلم:" إن من الشعر لحكمة " (علي بن القابسي، 1986، ص115).

3.3) رأي ابن القابسي في قضية الضرب والعقاب: أما أبو الحسن علي بن القابسي فقد أجاز ضرب الصبي على أن يتجنب المعلم ضرب رأس الصبي أو وجهه، وأن لا يضرب بالعصا أو اللوح، ونبه بأنه يجب أن تكون الدرة رطبة مأمونة لئلا تؤثر أثر سوء أو ينتج عن استعمالها عواقب وخيمة.(علي بن القابسي، 1986، ص ص144، 170).

وتحدث ابن القابسي عن بعض مواصفات المعلم, وأساليبه في تعامله مع الصبيان منها مثلا ضرورة أن يتحلى بالرفق استنادا الحديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: " اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به "(جلال السيوطي، 2003، ج1، ص231) وقوله صلى الله عليه وسلم :" إن الله يحب الرفق في الأمر كله إذا ما يرحم الله من عباده الرحماء" (الحميدي، 1996، ص 282)، وتحدث ابن القابسي حتى عن ملامح وجه المعلم بأن لا يكون عبوسا بل استحسن أن يكون بشوشا ولكن ليست بتلك البشاشة الممقوتة التي قد تفتح الباب بأن يتجرأ الصبي على المعلم، وأبدى ابن القابسي نوعا من التسامح في استخدام الضرب، وحدد بأن العقوبة يجب أن تكون من واحدة إلى ثلاث أو إلى عشر كأقصى حد، وحدد الحالات التي يستخدم فيها الضرب مثلا: إذا أساء الصبي الأدب، أو تثاقل عن الإقبال إلى المعلم إذا طلبه، أو إذا تباطأ في حفظه أو أكثر الخطأ في حزبه أو أخطأ في كتابة لوحه من نقص الحروف، وسوء تهجيه، وقبح شكله للكلمات، أو أخطأ في نقط الحروف ...الخ، وقبل ضرب الصبي رأى ابن القابسي وجوب التنبيه له أولا مرة بعد مرة ، فإن تغافل الصبي ولم يفد الكلام والاعذار والوعد والوعيد دون أن يشتمه المعلم أو يسبه، وفي حالة إن تمادى الصبي بعد كل هذا يجوز للمعلم ضربه، ويكرر ابن القابسي رأي ابن سحنون بأن لا يضربه وهو في حالة الغضب؛ فيظلمه إن كان محسنا، كما أجاز الزيادة في الضرب على العشر بحسب ما يقتضي الحال بعد استشارة ولي الصبي، أو ناهز الاحتلام أو يكون سيء التربية ولم يؤثر فيه العقاب بالثلاث أو بالعشر(علي بن القابسي، 1986، ص ص128- 129).

وأعطى ابن القابسي حتى الصفة التي يكون فيها الضرب، فشدد بوجوب أن يكون مؤلما، ولا يتعدى هذا الألم إلى التأثير المشنع أو الوهن المضر على حد تعبيره، ونبه بأن لا يكلف المعلم أحد الصبيان بضرب زميله، وأن يتجنب المعلم ضرب رأس الصبي أو وجهه ،وهو الرأي الذي نقله عن ابن سحنون إذ ذكر بعدم

جواز ذلك لأنه قد يصيب العين أو يضر بالدماغ، ومن الضروري اختيار المواضع الملائمة من الجسم الأقل ضورا لهذا حبب الضرب في الرجلين (علي بن القابسي، 1986، ص30).

4.3) الأسبوع الدراسي عند ابن القابسي:

يتفق ابن القابسي مع رأي عبد الملك بن حبيب في تحديد الأسبوع الدراسي، فقد ذكر بأن على المعلم أن يصرف الصبيان ابتداء من يوم الخميس كما جرى عليه عرف المعلمين، ويخصص مساء الأربعاء لدراسة الصبيان أحزابهم وعرضهم على معلميهم, وكذلك صباح يوم الخميس، ثم يأتي وقت الكتابة من ضحى يوم الخميس إلى ما قبل يوم منتصف النهار، وهو وقت انتهاء الدراسة الصباحية، ثم يرجعون إلى الكتاب بعد صلاة الظهر إلى صلاة العصر، وهو وقت سماه ابن القابسي بالخِيار بمعنى التسابق في العلم، وذكره في هذا الموضوع بمعنى التنافس بين الصبيان في حفظ القرآن الكريم، وفي الكتابة، ثم ينصرف الصبيان إلى بيوتهم حتى يوم السبت، وهو بداية الأسبوع الدراسي؛ فيبكرون إلى معلميهم(علي بن القابسي، 1986، ص ص135– 136)، ويتفق ابن القابسي مع ابن سحنون بجواز سماح المعلم للصبي إذا استأذنه للذهاب إلى بيته للطعام أو الشراب، ويرى بأنه من أوجه الرفق بالصبيان(محمد بن سحنون، 2010، ص91. علي بن القابسي، 1986، ص 130).

كما أن ابن القابسي نراه يتفق مع الفقيهين عبد الملك بن حبيب ومحمد بن سحنون في تخصيص الوقت الذي بين **الضحى** إلى ما **قبل الظهر** : للكتابة، وتعليم الخط، ويشاطر ابن القابسي الرأي مع ابن سحنون بأنه على المعلم بث روح المنافسة بين الصبيان حول من يجيد الكتابة وحسن الخط أو من يحفظ أولا وغيرها. (محمد بن سحنون، 2010، ص ص91، 93 – 94 . علي بن القابسي، 1986، ص ص131، 135).

ويوافق ابن القابسي الفقيه ابن سحنون في تحديد العطل؛ فيرى أن عطلة الأعياد يجوز فيها للمعلم بأن يأذن لهم في عيد الفطر يوما واحدا ولا بأس بأن يتعدى ذلك إلى ثلاثة أيام، وأما عيد الأضحى فقد حدد عطلته من ثلاثة إلى خمسة أيام عنه ذلك، لكنه أضاف أن عطلة ثلاثة أيام الخاصة بعيد الفطر؛ فتشمل يوما قبل العيد ويوم العيد وثاني أيام العيد، أما عطلة خمسة أيام الخاصة بعيد الأضحى فتتمثل في يوم قبل النحر، والبقية هي يوم النحر وثلاثة أيام التي بعده ، كما توجد عطلة أخرى للصبيان من أجل الختم أو ما تسمى ا لختمة والتي حددت بيوم ونحوه ولا يجوز للمعلم أن يأذن لهم بأكثر من ذلك إلا بإذن من أبائهم كلهم في حالة ما إذا كان يتلقى أجرا على التعليم .(علي بن القابسي، 1986، ص 136).

5.3)-موقف ابن القابسي من قضية أخذ الأجر على التأديب:

لقد وضع ابن القابسي مقارنة بين آراء الفقيهين سحنون بن سعيد التنوخي وعبد الملك بن حبيب حول أي المواد التي تصح الإجارة عليها؟ فقال: " إنما قصد ابن حبيب إلى جواز الإجارة على تعليم الشعر، وما ذكر معه دون تعلم القرآن والكتابة، وهو الذي خالف فيه قول ابن سحنون(محمد بن سحنون، 2010، ص 108 وما بعدها. علي بن القابسي، 1986، ص 111)،

وانتقد ابن القابسي رأي الفقيه ابن سحنون عندما ذكر بأن الفقهاء الأندلسيين أجازوا أخذ الأجر على تعليم الفقه، والفرائض، والشعر، والنحو على اعتبار أن تلك العلوم مثل القرآن الكريم فرد عليه بأن الإمام مالك لم يجز الإجارة على تعليم الفقه والفرائض، ونفى تشبيه طبيعة تلك المواد ونية طلبها بالقرآن الكريم؛ فالقرآن له غاية ينتهي إليها (أي مادته معلومة ومحددة)، أما المواد الأخرى فليست لها نهاية تنتهي إليها (أي أن موادها مجهولة النهاية وغير محددة)، والقرآن هو المنزه من الخطأ وهو الحق الذي لاشك فيه، أما الفقه مثلا فلا يستظهر مثل القرآن فهو لا يشبهه، ولا غاية له، ولا أمد ينتهي إليه. (محمد بن سحنون، 2010، ص108 وما بعدها. علي بن القابسي، 1986، ص111) .

3. 6)-موقف ابن القابسي من الحذقة:

أورد ابن القابسي بعض آراء عبد الملك بن حبيب حول بعض الحالات التي تجب فيها أو تسقط فيها الحذقة ، ومتى لا تجب ثم عبر عن رأيه فيها، فذكر بأن: (علي بن القابسي، 1986، ص158 وما بعدها)

- الحذقة تكون واجبة، ولازمة على والد الصبي في **حفظه** القرآن الكريم .
- ولا تجب الحذقة على الوالد إذا اشترط على المعلم بأن لا حذقة عليه سوى الخراج، وهو ما يخرجه الولي للمعلم من مال غير جعل الختمة. (علي بن القابسي، 1986، ص 157)؛ فبهذا الشرط تسقط الحذقة على الوالد، أما إذا سكتا عنها فهي تجب؛ إذا فاختلاف الحكم هو في الشرط بين والد الصبي والمعلم .
- وإذا أراد الرجل أن يخرج ولده قبل الحذقة، فإنه إذا اشترطها المعلم مثلا كأن يقول له أعطني درهم في كل شهر أو في كل شهرين، وعلى أن لي في الحذقة كذا كذا "(علي بن القابسي، 1986، ص158) ، في هذه الحالة يمكن للأب أن يخرج ابنه متى شاء وتجب عليه الحذقة بقدر ما قرأ الصبي ولو لم يقرأ من القرآن الكريم إلا الثلث أو الربع، وعليه حساب حق المعلم في ذلك، أما إذا شارط الوالد على المعلم بأن يحذقه وله كذا وكذا ، ففي هذه الحالة لا يمكن إخراج الصبي إلا أن يتم حذقه في المسمى الذي اشترطا عليه(علي بن القابسي، 1986، ص158) .

ويضيف ابن القابسي بأنه لا بد من تخصيص حصة مالية للمعلم نظير اجتهاده في الختمة **إذا كملت**، أما إذا أخرج الأب ولده ولم يستكمل الختمة، وقد تعلم منها شيئا؛ فوجبت الإجارة للمعلم بحسب ما تعلم الصبي(علي بن القابسي، 1986، ص 160) .

وينتقد ابن القابسي الفقيه ابن حبيب حول جواز إخراج الصبي قبل تعلمه لمادة معينة كحفظ القرآن مثلا؛ فيقول بأن رأي عبد الملك ابن حبيب نظري فقط،أما عمليا فهو لم يطبقه؛ إذ بعد عرضه لرأي عبد الملك بن حبيب، يعلق فيقول :" هذا هو رأي ابن حبيب، ولكنه لم يستعمله في جميع وجوه المسألة" (علي بن القابسي، 1986، ص ص161، 165) ،ويضيف على الفتوى السابقة أن أحكام إخراج الصبي

قبل حذقه ترجع بحسب ما عليه عادة الناس وما اشتهر بينهم، وهذا الرأي استنادا لما قاله الإمام مالك بن أنس(علي بن القابسي 1986، ص 163).

أما موقف ابن القابسي من الإجارة؛ فقد أجاز أخذ المعلم الأجر على تعليم الصبيان بشرط أن يتفرغ لهم كليا "ويحبس نفسه لهم، ويترك التماس معايشه وتصرفه في مكسبه وسائر حاجياته"(علي بن القابسي، 1986، ص98) ومن واجباته الاجتهاد في تعليمهم مقابل الأجر الذي يتقاضاه (علي بن القابسي، 1986، ص126)، كما تحدث ابن القابسي عن الحصص التعويضية في حالة ما إذا اشتغل عن التعليم بأمر ما في أقل من يوم، فإذا كانت مدة هذا الاشتغال تعدت اليوم كاملا أو أكثر فعليه أن يقتطع ذلك من أجره(علي بن القابسي، 1986، ص146) ، وإذا مرض المعلم مثلا أو وجد ما يشغله عن التعليم، فإذا كانت المدة قصيرة لهذا الانقطاع؛ فليستأجر لهم معلما بمثل كفايته، وأما إذا طالت المدة؛ فلآباء الصبيان النظر في ذلك، ويبدوا أن موقف ابن القابسي هذا قد أخذه عن ابن سحنون. (محمد بن سحنون، 2010 ، ص ص90 -91. علي بن القابسي، 1986، ص ص 142- 143).

3. 6)-موقف ابن القابسي من الهدايا التي قدم للمعلم:

يعقب ابن القابسي على رأي ابن حبيب الذي رأى بأنه لا يجوز للمعلم إكراه أولياء الصبيان بتقديم الهدايا له في الأعياد، ولكنه لا يحبب أن يتم ذلك بإرادتهم كنوع من كرم الأولياء على المعلم؛ إذ يرى ابن القابسي بأنه إذا كان هذا غير معروف عند عامة الناس؛ فيكون الحكم حسب رغبة آباء الصبيان أو الصبيان في حد ذاتهم، أما إذا كان فاشيا ومعروفا لدى العامة فهنا تجب هدية العيد للمعلم على أولياء الصبيان وقد شبهها بالهبة والمكافأة(علي بن القابسي 1986، ص ص139، 152)، لهذا فيقول ابن القابسي بأن المشهور والمعروف لدى عامة الناس في تقديم الهدايا لمعلمي صبيانهم أن لا تكون إلا في العيدين فقط، وفيما يخص رمضان، والقدوم من السفر، وعاشوراء، وغيرها فهو من عمل أهل الخاصة فقط(علي بن القابسي، 1986، ص ص153 – 154).

3. 7)-رأي ابن القابسي في الختمة، ومتى تجب؟

استخدم ابن القابسي مصطلح الختمة للدلالة على حفظ القرآن، وفي بعض الأحيان للأجر المستحق للمعلم في تعليمه الصبيان؛ فذكر أن الختمة واجبة للمعلم على وجهين : الأولى ، وهي أن يستظهر الصبي القرآن الكريم حفظا من أوله إلى آخره ؛فهذا الذي تجب له الختمة، وتكون على قدر يسر الأب، وعسره، وعلى قدر ما فهمه الصبي مما علمه إياه المعلم وحسب ما هو معمول به لدى عامة الناس، أما الوجه الآخر فهو أن يكون الصبي قد استكمل قراءة القرآن الكريم في المصحف نظرا لا يخفى عليه شيء من حروفه مع فهم الصبي من ضبط الهجاء، والشكل، وحسن الخط هذا إذا لم يشترط المعلم للختمة جعلا

مسمى أما إذا شرط ذلك كان له ما شرط إذا ما حذق الصبي ما اتفق عليه . (علي بن القابسي، 1986، ص 149 وما بعدها).

4)-رأي الطبيب ابن الجزار القيرواني (ت369هـ/ 980م) في قضية ضرب الصبي في مرحلة الكتاتيب:

أقر ابن الجزار القيرواني بأن الضرب في بعض الحالات قد ينقل الطبع المذموم للطفل إلى الطبع المحمود، ونبه بأنه لابد في هذه الحالات من استخدام الضرب لتقويم عادات وطبائع الصبيان ذوي الأخلاق الفاسدة قبل أن تتمكن في طبائعهم الأخلاق المذمومة؛ فيقول في ذلك :" فمن عود ابنه الأدب والأفعال الحميدة، والمذاهب الجميلة في الصغر حاز بذلك الفضيلة، ونال المحبة، والكرامة، وبلغ غاية السعادة، ومن ترك فعل ذلك، وتخلى عن العناية به أداه ذلك إلى عظيم النقص، والخساسة، ولعله يعرف فضيلة ذلك في وقت لا يمكنه تلافيه، واستدراك ما فاته منه فتحصل له الندامة التي هي ثمرة الخطأ "(ابن الجزار القيراوني، 2008، ص136).

يشرح، ويحلل الطبيب ابن الجزار القيرواني نفسيات، وطبائع الصبيان، والأطفال، ويبين أهمية هذه المرحلة في تكوين شخصية المتعلم، لهذا يلح على المربين والمعلمين بضرورة الاهتمام والعناية بالتربية السليمة في هذه المرحلة؛ فهو يعتبر أن الصغير في هذه المرحلة من العمر أحسن مؤتاة وقبولا لما يقدمه وما يرسمه له المربي أو المعلم في تربيته وتعليمه دون إغفال أهمية وتأثير طبائع المتعلم، ودور الغريزة الفطرية في ذلك؛ فيذكر أن ه قد نجد من الصبيان من يقبل الأدب قبولا سهلا كما قد نجد من الصبيان الأكثر حياء وخجلا ،كما أن هناك من لا يستحي، وهناك من يعنى بما يعلمه ويتعلمه بحرص واجتهاد، وقد نجد منهم من يمل التعليم ويبغضه، كما أننا قد نجد من ذوي العناية بالعلم الذي إذا مدح أخذ لتعلم الكثير من العلم، ومنهم من لا يتعلم إلا إذا عاتبه المعلم أو وبخه"(ابن الجزار القيراوني، 2008، ص136).

ويستخلص ابن الجزار أن تأديب الصبيان يصنف إلى ثلاثة نماذج حسب طبائعهم، ونفسيتهم، وهي:

01 – هناك من الصبيان من يؤدب بالعقوبة والضرب، وهذا إن كانت طبائعهم مذمومة.

02 – ومنهم من يكون مطبوعا على الحياء وحب الكرامة والألفة، محبا للصدق، فإن تأديبه يكون سهلا إما بالمدح عند الإحسان، أو الذم والعتاب عند الإساءة، فإنهما يبلغان منه ما لا تبلغه العقوبة بالضرب؛ أي أن الوسيلة التأديبية شفوية فقط مدح أو ذم بدون ضرب .

03 – كما يوجد من الصبيان من يكون قليل الحياء، مستخفا للكرامة، قليل الألفة، محبا للكذب ووجب في هذا النوع من الصبيان التأديب بالتخويف والترهيب وإذا لم يصلحا فعندئذ يستخدم الضرب . "(ابن الجزار القيراوني، 2008، ص ص139-140).

ونبه ابن الجزار القيرواني بأنه على المؤدب سواء كان الأب أو الأم أو المعلم أن يتفقد ويراقب ويقوم سلوك الصبي وحركاته وسكناته حيث يقول :" وينبغي أن يتفقد الصبي في كلامه، وقعوده بين الناس

وحركته، ونومه، وقيامه، ومطعمه، ومشربه، ويلزم في جميع ذلك ما ألزمه العقلاء أنفسهم حتى صاروا وأفعالهم طبيعة من طبائعهم"(ابن الجزار القيراوني، 2008، ص140) .

خاتمة :

وفي ختام دراستنا لآراء فقهاء الغرب الإسلامي حول تنشئة الأبناء في مرحلة الكتاتيب يمكن الخروج بعدة استنتاجات، ونلخصها في النقاط التالية:

- اتضح بأن الفقيه في الغرب الإسلامي لم يكن مجرد ذلك الذي لا يخرج عن إطار إصدار الفتاوى والنوازل الفقهية؛ فمن خلال طرح بعض الأفكار والآراء التربوية حول تنشئة الأبناء في مرحلة الكتاتيب من خلال عرض آراء الفقيه القرطبي عبد الملك بن حبيب السلمي، والقيرواني محمد بن سحنون التنوخي، والقابسي أبو الحسن علي اتضح أن هؤلاء الفقهاء كان لهم باع، وتجربة في ميدان علم النفس التربوي، وتقويم سلوك الناشئة، وتعليمها؛ فقد نبه مثلا عبد الملك بن حبيب قبل تعليم الصبيان إلى ضرورة مراعاة استقامة شخصية المعلم أولا ،وما لذلك من تأثير في نفسية، وبناء شخصية المتعلم سلبا أو إيجابا ،كما قدم منهجا تربويا قويما ضمن فيه مواد الدراسة وأساليب تعامل المعلم مع الصبيان، وناقش في سرده لآرائه بعض قضايا عصره التربوية كقضية التأديب، والعقوبة والضرب وقضية الحذقة وأجر المعلم، وبين مواطن جواز ذلك من عدمه ولم يغفل على تبيان التقسيم اليومي للتعلم والأسبوع الدراسي، وتحدث حتى عن الهدايا والعطايا التي يقدمها الصبيان، وأولياؤهم للمعلمين.

- اختلفت آراء فقهاء الغرب الإسلامي في الكثير من القضايا التربوية، ومنها مسألة المواد الأساسية التي يجب أن تدرس للولد في مرحلة الكتاتيب؛ ففقهاء المغرب الإسلامي كابن سحنون، وابن القابسي يلحون على تفرد مادة القرآن الكريم لوحده في هذه المرحلة، وهي عادة أهل المغرب في ذلك، بينما يرى الفقيه القرطبي عبد الملك بن حبيب السلمي بأنه لا مانع بأن يتعلم الصبي في هذه المرحلة إلى جانب القرآن الكريم مواد أخرى كالهجاء والشعر، والحساب، وهي عادة أهل الأندلس في تعليم أبنائهم.

- كما اختلفت آراء فقهاء المدرسة المغربية مع المدرسة الأندلسية حول مسألة الضرب؛ فالفقيه عبد الملك بن حبيب لم يبح ضرب الصبي، وأما ابن سحنون، وابن القابسي فقد أباحا الضرب وحددا له شروطه، وحالاته على الرغم من انتمائهم كلهم لمدرسة واحدة، وهي المدرسة الفقهية المالكية.

- وأتفق فقهاء الغرب الإسلامي في بعض القضايا ومنها أن مادة القرآن الكريم يجب أن تكون مادة أساسية في تعليم الصبي في مرحلة الكتاتيب، زيادة على ضرورة التدرج السلس في تعليم وتحفيظ السور من سورة إلى أخرى.

- كما اتفقوا على جواز أخذ الأجر على تعليم الصبي القرآن الكريم وتحفيظه، واختلفوا في المواد الأخرى؛ فأما الفقيه القرطبي عبد الملك بن حبيب يبيح أخذ الأجر على تعليم الشعر العفيف، والنحو وكتابة الرسائل، وأخبار العرب،لكنه يتحفظ على تعليم شعر المجون، والحمية، بينما يرى محمد بن سحنون بعدم جواز اخذ الأجر على تعليم الشعر، والنحو، وتعليم الخط والهجاء، وأما الفقيه أبو الحسن

القابسي فيرى بعدم جواز أخذ الأجر على تعليم الفقه، والفرائض لأن علومهما مجهولة الحدود والنهاية، ومن هنا يتضح الفرق بين المدرسة الفقهية المغربية والمدرسة الفقهية الأندلسية حول المواد التي يجوز أخذ الأجر والمقابل المادي على تعليمها.

- وأما الطبيب القيرواني ابن الجزار ؛ فقد قدم رأيه في قضية ضرب الصبي أثناء التأديب والتعليم في مرحلة الكتاتيب، وأعطى حالات التأديب بالتأنيب، والعتاب، وحالات التأديب بالضرب حسب طبائع ونفسيات الصبي المتعلم، ويشدد على سلوك الأولياء والمعلمين في رسم شخصية الصبي في هذه المرحلة إذ يقلد فيها الكبار ، لهذا نبه إلى ضرورة مراقبة المربي سواء الولي أو المعلم سلوكه، وحركاته، وسكناته حتى تنجح عملية الإقتداء التربوي لدى الولد المتعلم.

قائمة المراجع:

1) ابن الجزار القيرواني أحمد بن إبراهيم. (2008م). **سياسة الصبيان وتدبيرهم**. (د.ط). تونس. المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون بيت الحكمة.
2) جلال الدين السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر.(2003م)**. الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير**. ط1**.** بيروت**.** دار الفكر**.**
3) ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي. (2007م)**. التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بالتلخيص الحبير**، ط1. (د.ب). دار أضواء السلف .
4) الحميدي عبد الله بن الزبير.(1996م). **مسند الحميدي**. ط1. دمشق. دار السقا.
5) حمايمو أحمد.(1982م)، **التربية والتعليم عند القابسي**، مجلة المعهد التربوي الوطني، جامعة محمد الخامس، العدد6.
6) ابن حنبل أحمد بن محمد.(1995م). **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. ط1. القاهرة. دار الحديث.
7) ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد.(2006م). **مقدمة ابن خلدون. (د.ط).** القاهرة . الهيئة المصرية العامة للكتاب.
8) ريبيرا خوليان. (1994م). **التربية الإسلامية في الأندلس أصولها المشرقية وتأثيراتها الغربية**. ط2 . القاهرة. دار المعارف .
9) الزبيدي الأندلسي. (1984م)،**طبقات النحويين واللغويين**. القاهرة. دار المعارف .
10) -سعد بن عبد الله البشري،(1993م)،**الحياة العلمية في عصر ملوك الطوائف في الأندلس (422 – 488 هـ/1030 – 1095م)**، ط1، الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.
11) -سعيد اعراب .(1972م). **" رسالة من ابن حبيب إلى معلم ولده " أقدم نص في التربية والتعليم بالأندلس"** . مجلة الثقافة المغربية . العدد07 ،ص ص 57-69.
12) محمد بن سحنون . (2010م). **كتاب آداب المعلمين**. ط3. تونس. المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون بيت الحكمة.
13) محمود قمبر، (1985)، **دراسات تراثية في التربية الإسلامية**، دار الثقافة، الدوحة.

14) مروان سليم أبو حويج. (1987م). **أصالة التثقيف التربوي الإسلامي في الفكر الأندلسي**، (د.ط). (د.ب). الدار الجامعية.

15) المقري التلمساني (1998م)،**نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكروزيرها لسان الدين بن الخطيب**، ط1. بيروت. دار الفكر .

16) ابن المواز أحمد بن عبد الواحد، (2004م)، **خطوة الأقلام في التعليم والتربية في الإسلام**، ط1، مطبعة كرافيك أصالة.

17) أبو عثمان الجاحظ عمرو بن بحر. (1998م). **البيان والتبيين** ، ط7. القاهرة. مكتبة الخانجي.

18) ابن عذارى المراكشي، (1983م)، **البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب**، ط3، بيروت. دار الثقافة.

19) العكش إبراهيم علي، (1986م). **التربية والتعليم في الأندلس**، ط1. عمان. دار عمار ،دار الفيحاء.

20) علي بن القابسي. (1986م). **الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين**. ط1. تونس. الشركة التونسية للتوزيع.